

الإضافة المطلوبة للمادة	البند المراد استبداله في نظام الأساس
<p>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للمشاريع المعتمدة .</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من باقي الأرباح بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل عن (40%) من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (2%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم</p> <p>6. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة.</p> <p>7. إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها.</p> <p>8. لا يلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.</p> <p>9. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للمشاريع المعتمدة .</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من باقي الأرباح بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل عن (40%) من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (2%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم</p>